

Distr.: General
31 July 2008Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزونالاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون

الدوحة ١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى*
تقرير الرؤساء المشاركين للاجتماع التحضيري، والنظر
في المقررات التي يوصى باعتمادها في الاجتماع الثامن
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين لمؤتمر
الأطراف في بروتوكول مونتريال

المقترحات والتنقيحات المقترحة على بروتوكول مونتريال ومشاريع المقررات
والتقارير التي أعدها الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال المعنية بحملة الإنتاج
والاستخدامات الضرورية، وبتدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون
ومخزونها، وبتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

- ١ - تيسيراً لأعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف
في بروتوكول مونتريال، أعدت الأمانة هذه الوثيقة التي تتكوّن من ثلاثة فصول.
- ٢ - ويحتوي الفصل الأوّل على المقترحات والتنقيحات المقترحة على بروتوكول مونتريال
ومشاريع المقررات التي قدّمتها الأطراف ونظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في
بروتوكول مونتريال في اجتماعه الثامن والعشرين. ولم يكن الفريق العامل المفتوح العضوية قد أحرز
توافقاً في الآراء بشأن هذه المقترحات ومشاريع المقررات، لكنّه اتفق على أن يتولى بحثها الاجتماع
العشرون للأطراف. ويحتوي الفصل الأوّل أيضاً على مشروعين مقترّين بديلين بشأن توسيع آلية سعر
الصرف الثابت التي تستخدمها الأطراف لتسدّد بالعملات الوطنية مساهماتها في الصندوق متعدّد
الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وسيتيح أحدهما توسيع الآلية لتشمل التجديد القادم لموارد

الصندوق فيما سيتيح الآخر توسيعها لتشمل كافة عمليات التجديد في المستقبل. وقد أعدت الأمانة هذين المشروعين بطلب من الأطراف.

٣ - ويحتوي الفصل الثاني على مشاريع المقررات التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية المتعلقة باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. وقد دأبت الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول على اعتماد هذه المقررات في اجتماعاتها السنوية.

٤ - ويحتوي الفصل الثالث على تقارير موجزة مقدّمة من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال التي أنشأها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين والمعنية بحملة الإنتاج والاستخدامات الضرورية، وتدمير المواد المستنفدة للأوزون ومخزونها، وتجديد موارد الصندوق متعدّد الأطراف.

٥ - وتجدر الإشارة إلى أنّ التغييرات التي أُدخلت على الصيغ السابقة لمشاريع المقررات أو على التنقيحات أو التعديلات الواردة في الفصلين الأول والثاني من هذه الوثيقة لا تعدو أن تكون تصويبات لأخطاء أشار إليها مقدّمو تلك المقترحات. وبإستثناء بعض التغييرات الشكلية البسيطة التي أُدخلت مثلاً على أرقام الفقرات والحواشي، فإنّ المذكرات الواردة في هذين الفصلين لم يخضع أي منها، منذ إعداده للاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، إلى تحرير من قبل الأمانة. وكذلك التقارير الواردة في الفصل الثالث المقدّمة من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال فإنّها معروضة أيضاً من دون تحرير من قبل الأمانة.

٦ - وتتوقّع الأمانة أن تُعدّ هذه الوثيقة إضافة أو إضافات تتضمّن مقررات مقترحة إضافية قد تقدّمها الأطراف قبل اجتماعها العشرين.

أولاً - المقترحات والتنقيحات المقترحة ومشاريع المقررات التي نظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرون

ألف - مقترح بشأن تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة (مقدّم من الأرجنتين)

١ - المقترح

٧ - تقترح حكومة جمهورية الأرجنتين على الأطراف في بروتوكول مونتريال أن تتخذ إجراءات لتلبية الحاجة إلى تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة^(١) لدى البلدان الأعضاء وتوصي بما يلي:

(١) تعني المخزونات داخل الأجهزة مجموع كمية المواد في ما هو موجود من المعدات والمخزونات من المواد الكيميائية والغازات والمنتجات الأخرى التي لم تنطلق بعد إلى الغلاف الجوي.

(أ) تحديد الإجراءات والوسائل الكفيلة بجعل جميع الأطراف تدمّر المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة. وفي البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجب أن تكون هذه التدابير مدعومةً بالمساعدات المالية والتقنية من الصندوق متعدد الأطراف؛

(ب) توسيع نطاق الإجراءات المذكورة أعلاه لتشمل تدمير الفوائض من المواد المستنفدة للأوزون التي كانت في الأصل لإعفاءات الاستخدامات الضرورية ولم تستخدم وقت إجازتها، أو عند استيرادها كمواد خام لإنتاج مواد مستنفدة للأوزون، أو لأسباب تعود إلى ما كان متوقعاً بشأن التخلص منها؛

(ج) الموافقة على مقرر في الاجتماع العشرين للأطراف ينص على اعتماد التنقيحات أو التعديلات الضرورية على بروتوكول مونتريال.

٢ - الأساس

٨ - كانت الجهود العالمية التي بذلت في السنوات العشرين الأخيرة للحد من المواد المستنفدة للأوزون واستعادة عافية طبقة الأوزون تُعدّ واحدة من أكبر النجاحات في مجال التعاون البيئي الدولي. وعلى الرغم من التقدم الجماعي المحرز في هذا الصدد، فإن احتمال انبعاث كميات هائلة من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة يشكل تهديداً كبيراً لطبقة الأوزون الاستراتيجية وسفيري ويمكن أن يؤدي إلى تراجع كبير في التقدم المحرز في استعادة عافية الأوزون. وهذه المخزونات موجودة في الغالب داخل الثلاجات^(٢) وأجهزة تكييف الهواء الثابتة والنقالة، ورغوى العزل الحرارية ومخزونات المواد المستنفدة للأوزون الجديدة أو المستردة.

٩ - وتُعزى الانبعاثات الحالية من المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، إلى حد كبير لأنماط استخدامهما في السابق. وفيما يخص مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، تعود نسبة كبيرة من انبعاثاتها الحالية والمقبلة إلى ما هو مخزون منها داخل الأجهزة. ولا توجد ضوابط لتقييد انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هذه، سواء في إطار بروتوكول مونتريال أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، على الرغم من أن بعض البلدان لديها سياسات وطنية فعالة لهذا الغرض.

(٢) أنظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التقرير الخاص: حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية والمركبات الهيدروكلورية المشبعة بالفلور، الملخص التقني (٢٠٠٥)، في صفحة ٥٨ ("ولما كان العمر الافتراضي للمبردات نمطياً ٢٠ عاماً، فإن الاستغناء عنها والتصرف فيها يحدث بنسبة ٥ في المائة بشكل متواتر كل عام. وهذا يعني التخلص من ٧٥ مليون مبرد تقريباً من التي تحتوي على ١٠٠ غرام للوحدة، أي مجموع ٧٥٠٠ طن من المبردات كل عام)."

١٠ - ومن شأن تدمير جميع المخزونات الموجودة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء العتيقة اعتباراً من عام ٢٠٠٨، أن يسرّع بما يساوي عامين الموعد المقدر لعودة نسبة الكلورين الفعلي في الغلاف الاستراتوسفيري إلى مستويات عام ١٩٨٠، الأمر الذي يساعد في تعزيز انتعاش طبقة الأوزون^(٣). ووفقاً لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، فإن "التدابير المتعلقة بما بعد نهاية عمر المواد [عبر جميع القطاعات] تدابير متسقة وتساهم مساهمة كبيرة في تحقيق وفورات في ناحيتي الأوزون والمناخ معاً، مع وفورات تراكمية تبلغ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون ونحو ٦ بلايين طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون." في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٥٠^(٤).

١١ - وبدون هذه الإجراءات، ستنبعث أغلبية هذه المخزونات الموجودة داخل الأجهزة إلى الغلاف الجوي في عام ٢٠١٥، وبحلول هذا الوقت يمكن أن تساوي الانبعاثات من مخزونات مركبات الكربون الكلورية الفلورية الموجودة داخل الأجهزة وحدها نحو ٦,٠ - ٤,٤ بلايين من الأطنان بمعادلات ثاني أكسيد الكربون بين ٢٠٠٢ و٢٠١٥. وتوجد تكنولوجيات فعالة من حيث التكاليف لمنع معظم انبعاثات هذه المركبات التي لولا تلك التكنولوجيات لاستنفدت بالتسرب^(٥).

(٣) أنظر الملحق بالتقرير المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، الصفحة ١٠ [يشار إليه فيما يلي بملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي].

(٤) استجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للمقرر ١٢/١٨، تقرير فرقة العمل المعنية بمسائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مع تركيز خاص على آلية التنمية النظيفة) والمنافع العائدة من عمليات خفض الانبعاثات والتي أحرزها التخلص التدريجي السابق من هذه المواد وغيره من التدابير العملية، (آب/أغسطس ٢٠٠٧)، الصفحة ١٢. الوثيقة متاحة على الموقع الشبكي التالي:

http://ozone.unep.org/Assessment_Panels/TEAP/Reports/TEAP_Reports/TEAP-TaskForce-HCFC-Aug2007.pdf

[يشار إليها فيما يلي باستجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي]. وتشير الجداول هنا فقط إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتُقدَّر المخزونات داخل الأجهزة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية بنحو ٢١ جيغا طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٢. الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التقرير الخاص: حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بمركبات الهيدرو كربون الفلورية والمواد الكربونية الفلورية المشبعة، ملخص لصانعي السياسات (٢٠٠٥)، الصفحة ٩ (في النص الإنجليزي) ("في عام ٢٠٠٢ بلغت المخزونات داخل الأجهزة من المركبات HCFC و CFC و HFC نحو ١٦ و ٤ و ١ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (احتمالات الاحترار العالمي المباشر بالوزن)، على التوالي. وفي عام ٢٠١٥ ستبلغ هذه المخزونات قرابة ٨ و ٥ و ٥ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي، في سيناريو العمل المعتاد") [يشار إليه فيما يلي بملخص الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الخاص بصانعي السياسات]. ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ١٥ ("لم يدرج في سيناريو العمل المعتاد التدمير على نطاق واسع للمخزونات داخل الأجهزة").

(٥) بعد عام ٢٠١٥، سوف تتجاوز مخزونات المواد المستنفدة للأوزون داخل الأجهزة جميع المصادر والمخزونات الأخرى مجتمعة من ناحية انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون سواء من حيث دالات استنفاد الأوزون أو قدرات الاحترار العالمي.

١٢ - ومن شأن الإجراءات الضرورية لمنع انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من المخزونات داخل الأجهزة أن تقلل من انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية - مما يزيد في تعزيز حماية المناخ. وبالتالي فإن الإجراءات المتخذة في التصدي لهذه المخزونات ستؤدي إلى مضاعفة الفوائد العائدة لفائدة حماية المناخ والأوزون.

٣ - العناصر الضرورية في المقرر الذي تتخذه الأطراف في الاجتماع العشرين للأطراف

(أ) تمويل تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

١٣ - إن تمويل تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة في البلدان النامية من شأنه أن يستفيد من التمويل عن طريق الصندوق متعدد الأطراف، وإذا اقتضى الأمر، من التمويل من المصادر الإضافية التكميلية المخصصة لخفض غازات الاحتباس الحراري. ويوضح تاريخ المقررات الصادرة عن اجتماعات الأطراف أن تعزيز تدمير المخزونات داخل الأجهزة من المواد المستنفدة للأوزون والمساعدة في تدميرها في بلدان الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ كانت تعد منذ أمد طويل من الشواغل التي تتطلب تخصيص الموارد الكبيرة وذلك ليس فقط ضمن إطار صلاحيات بروتوكول مونتريال.^(٦) ويمكن أن يبدأ التمويل من الصندوق متعدد الأطراف فوراً بالمشاريع التجريبية. ويمكن تحقيق ذلك بإضافة البند التالي: " (د) تكاليف تدمير المواد المستنفدة للأوزون الزائدة عن الحاجة وغير المرغوب فيها والملوثة الموجودة في المعدات والمخزونات من المواد الكيميائية والرغاوى وغيرها من المواد التي لم تُطلق بعد في الغلاف الجوي" في نهاية القائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية (المرفق الثامن لتقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الوارد في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro.4/15).

(ب) توفير الحوافز لجميع الأطراف من أجل تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة

١٤ - يمكن جعل تدمير كميات مناسبة من المواد المستنفدة للأوزون شرطاً لإعفاءات الاستخدامات الضرورية/المرجحة من خلال إجراء تعديل في المقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن الاستخدامات الضرورية.^(٧)

(٦) وتشمل أمثلة المقررات التي تتناول تدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون داخل الأجهزة ما يلي: المقرر ١١/٤، الفقرة ٧؛ والمقرر ١٢/٤، الفقرة ٢؛ والمقرر ٢٤/٤، الفقرة ٤؛ والمقرر ٣١/٧؛ والمقرر ١٧/١٧؛ والمقرر ١٨/١٧، الفقرة ١.

(٧) أنظر:

Sarma, K. Madhava, Strengthening the Montreal Protocol: The Step-by-step Approach of the Montreal Protocol, in The Montreal Protocol: Celebrating 20 Years Of Environmental Progress (ed. Kaniaru, Donald) 203-13, at 209. (Cameron May 2007).

١٥ - ويمكن تطبيق هذا الحكم مباشرة على الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥. غير أنه، بالنسبة للأطراف غير العاملة بهذا الحكم، يمكن تطبيقه بعد خمسة سنوات، ابتداء من السنة التي يبدأ فيها نفاذ إعفاءات الاستخدامات الضرورية أو الحرجة بالنسبة للأطراف العاملة. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

(ج) تدمير الفائض من المواد المستنفدة للأوزون بعد انتهاء إعفاءات الاستخدامات الضرورية بالنسبة لجميع الأطراف

١٦ - يمكن تحقيق هذا الأمر بتعديل المادتين ٢ و ٢ ألف إلى ٢ حاء، والمادة ٥.

باء - مشروع مقرر بشأن تطبيق أحكام بروتوكول مونتريال التجارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مقدم من أستراليا)

إن الاجتماع العشرين للأطراف يقرر،

إذ يشير إلى المقرر ٣/١٥ الذي يوضح تعريف الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول لأغراض تحديد التزامات الأطراف في تعديلي كوبنهاجن وبيجين على بروتوكول مونتريال بشأن تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يشير إلى المقرر ٦/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف بشأن تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك تحديد التاريخ الجديد للتجميد وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالنسبة للأطراف العاملة. بموجب المادة ٥،

وإذ يسلم بأن تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو المحدد في المقرر ٦/١٩ يقدم العمل بتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٣،

١ - إلغاء الفقرة ١ (أ) من المقرر ٣/١٥ التي تنصّ علي ما يلي:

"لا ينطبق "مصطلح "دولاً ليست أطرافاً" في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ على تلك الدول التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حتى أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما تصبح تدابير رقابة إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضع تنفيذ، وفقاً لتعديلي كوبنهاجن وبيجين، بالنسبة للدول التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛"

والاستعاضة عنها بالفقرة التالية:

"لا ينطبق مصطلح "دولاً ليست أطرافاً" في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ على تلك الدول التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول

حتى أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عندما تصبح تدابير رقابة إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضع تنفيذ، وفقاً لتعديلي كوبنهاجن وبيجين، بالنسبة للدول التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛"

جيم - مشروع مقرّر بشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف للحدّ من المخزونات والانبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها أو المخزونة في المعدات والمنتجات (إدارة المخزونات الموجودة داخل الأجهزة) (مقدّم من الاتحاد الأوروبي)

إذ تلاحظ أن التقييم العلمي لعام ٢٠٠٦ خلّص إلى أن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من المخزونات داخل الأجهزة أعلى من الانبعاثات من أي قطاع آخر،^(٨)

وإذ تلاحظ أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي درس، بالاشتراك مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الروابط بين الأوزون وتغير المناخ، وأن أحدث بيانات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي^(٩) تشير إلى أن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من المعدات والمنتجات يبلغ مجموعها حوالي ١,٦ مليون طن بدالات استنفاد الأوزون في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠١٥، وهذه أيضاً لها إمكانية كبيرة على إحداث الاحترار العالمي تبلغ نحو ٦,٧ جيغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وأنه يمكن اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لحماية طبقة الأوزون والتخفيف من حدة تغير المناخ،

وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات في أقرب فرصة، لأن انبعاثات كبيرة ويمكن منعها من المواد المستنفدة للأوزون المعمرة والتي هي أيضاً من غازات الاحتباس الحراري تُطلق حالياً إلى الغلاف الجوي، ولأن نسبة العائد إلى التكلفة لإزالة هذه الانبعاثات تنخفض بمرور الزمن،^(١٠)

وإذ تشير إلى الالتزامات العامة الواردة في المادة ٢ من اتفاقية فيينا التي تنص على أنه يجب على الأطراف، في جملة أمور، "... اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة، أو من المرجح أن تكون لها، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون"،

(٨) كان المجال الرئيسي الآخر الذي حدده التقييم العلمي هو عملية سابقة خاصة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. فقد اتخذت الأطراف إجراءات بشأن تلك المواد في الاجتماع التاسع عشر للأطراف، ولكنها لم تعالج بعد المجال المتعلق بالمخزونات داخل الأجهزة من المواد المستنفدة للأوزون.

(٩) تشير التقديرات الواردة في ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (٢٠٠٥) بالتقرير المشترك للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون داخل الأجهزة كانت تبلغ حوالي ٣,٧ مليون طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢، وستبلغ ٢,١ مليون طن في عام ٢٠١٥. وهو يشير إلى انبعاثات قدرها ١,٦ مليون طن بدالات استنفاد الأوزون في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠١٥.

(١٠) باستقراء اتجاهات تقديرات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (٢٠٠٥) لعام ٢٠٠٢ وعام ٢٠١٥، تقدّر أن الانبعاثات من المخزونات داخل الأجهزة تبلغ حالياً حوالي ١٨٠.٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في السنة (٦٥٧ طن متري من معادل ثاني أكسيد الكربون في السنة). وفي عام ٢٠١٥ ستبلغ الانبعاثات من هذه المخزونات نحو نصف المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠٠٢.

وإذ تشير إلى أن المقرر ٢٤/٤ يحث الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة، وأن المقرر ١٢/٧ يوصي بأن تحث الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من انبعاثات الهالونات إلى الحد الأدنى وذلك، في جملة أمور، بالنظر في وقف نظم الهالونات غير الحرجة،

وإذ تلاحظ رغبة عدد من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في تدمير المخزونات غير المرغوب فيها من المواد المستنفدة للأوزون، والفوائد البيئية لمنع انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من المخزونات داخل الأجهزة في أقرب فرصة ممكنة؛ والتقييم الجاري المتصل بذلك الذي تقوم به اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الأطراف قدم مقترحات بشأن ما يمكن اتخاذه من مقررات أو تنقيحات أو تعديلات، وإذ يعترف بالحاجة إلى النظر بعناية في الإجراءات المتعلقة بالمخزونات وما يترتب عليها من آثار على تحقيق التخلص التدريجي الكامل من المواد المستنفدة للأوزون الذي يتيح تعافي طبقة الأوزون في الوقت المناسب،

وإذ تلاحظ أن أطرافاً عديدة اعتمدت تشريعات تحظر تنفيس المواد المستنفدة للأوزون وتقضي باتخاذ تدابير لمكافحة التسرب ولاسترداد المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، ولكن الانبعاثات مستمرة لأن إنفاذ التشريعات ليس متساوياً ولم توضع أفضل الممارسات ولم تنفذ على نطاق واسع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحد من التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون المستردة من المعدات والتي تُشحن باعتبارها من مواد بكر مستنفدة للأوزون أو من خللاط محتوية على المواد المستنفدة للأوزون،

تقرر الأطراف ما يلي:

١ - على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ (١) أن تزيد من تحسين تنفيذ التشريعات الوطنية والإقليمية وغيرها من التدابير التي تحول دون تنفيس أو تسرب أو انبعاث المواد المستنفدة للأوزون، وذلك عن طريق ضمان ما يلي:

(أ) الاسترداد المناسب للمواد المستنفدة للأوزون من المعدات التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون، أثناء صيانتها واستخدامها وفي نهاية عمرها، حيثما كان ذلك ممكناً في تطبيقات مثل التبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة والحماية من الحرائق والمذيبات وعوامل التصنيع؛

(ب) استخدام أفضل الممارسات ومعايير الأداء عند منع انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون في نهاية دورة عمر المواد المستنفدة للأوزون، سواء عن طريق الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستصلاح أو إعادة الاستخدام كمواد وسيطة أو التدمير؛

٢ - تشجّع الأطراف على مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون المستردة من المعدات والتي تُشحن باعتبارها مواد بكر مستنفدة للأوزون أو من مخاليط محتوية على المواد المستنفدة للأوزون، وإذا اقتضى الأمر عن طريق تطبيق التدابير الواردة في المقرر ١٢/١٩؛

٣ - تشجّع الأطراف على الشروع في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية لإدارة المخزونات داخل الأجهزة. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات فيما تشمل، لكل قطاع من القطاعات، المسائل المدرجة في المرفق ألف لهذا المقرر. والأطراف مدعوة إلى تقديم استراتيجياتها وتحديثها اللاحقة إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن. وستدرج الاستراتيجيات في موقع أمانة الأوزون على الإنترنت، الذي سيتم تحديثه بانتظام؛

٤ - أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير في موعد لا يتجاوز [الاجتماع العشرين للأطراف] [١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩] يوحد جميع البيانات المتاحة عن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون داخل الأجهزة ويلخص هذه المعلومات، ويحدد القطاعات التي يكون فيها استرداد المواد المستنفدة للأوزون مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ولاسيما في الأطراف العاملة بالمادة ٥، والاعتبارات المرتبطة بذلك من حيث النسبة بين العائد والتكلفة، مع مراعاة اعتبارات النسبة بين العائد والتكلفة لكل من الأوزون والمناخ؛

٥ - أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تنظم، بالتعاون مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، حلقة عمل قبل انعقاد [الاجتماع العشرين للأطراف] [الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية] مباشرة، لكي تسهّل على الأطراف تحليل تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه وغيره من المعلومات ذات الصلة، ولتبادل الممارسات الجيدة، ولتيسير المداولات اللاحقة حول الإجراءات المحددة التي يمكن إدراجها في الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة ٣؛

٦ - الأطراف وغيرها من الهيئات ذات الصلة مدعوة إلى أن تقدم عن طريق اللجنة التنفيذية النتائج التي توصلت إليها واقتراحاتها في الوقت المناسب الذي يتيح للجنة التنفيذية أن تقدم تقريرها إلى [الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية] لتحديد خيارات التمويل الفعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من مصادر القطاع العام والقطاع الخاص والآليات الطوعية، لمشاريع البيان العملي للتدمير الخاصة باسترداد المواد المستنفدة للأوزون في القطاعات الرئيسية؛

٧ - ستنظر الأطراف في مسألة المخزونات مرة أخرى في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، لبيت في وجود أي حاجة لاتخاذ القرارات اللازمة لمعالجة مسألة انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من المخزونات داخل الأجهزة ولاعتماد التدابير الفعالة من حيث التكلفة اللازمة لحماية طبقة الأوزون والتي لها أيضاً فوائد للمناخ العالمي.

المرفق ألف بمشروع المقرر ٢٠/ألف

قائمة إرشادية بالعناصر التي ينبغي إدراجها في الاستراتيجيات الوطنية أو الإقليمية الخاصة باتخاذ إجراءات من جانب الأطراف بشأن إدارة المخزونات داخل الأجهزة

(أ) أفضل البيانات المتاحة عن المستويات الحالية للمخزونات داخل الأجهزة والانبعاثات واسترداد المواد المستنفدة للأوزون في المراحل الرئيسية من عمر المعدات والمنتجات (التركيب والاستخدام والصيانة ونهاية العمر والمعلومات الأخرى ذات الصلة)؛

- (ب) خطط العمل والجداول الزمنية المقترحة للحد من الانبعاثات والتقليل منها إلى الحد الأدنى واسترداد المواد المستنفدة للأوزون في كل مرحلة من مراحل العمر الرئيسية، بما في ذلك النظر في حظر الاستخدام؛
- (ج) طريقة تنفيذ أفضل التكنولوجيات وأفضل الممارسات والمعايير ومؤشرات الأداء المرتبطة بها المتاحة؛
- (د) الأنشطة الخاصة باستحداث أو تحسين الحوافز والإجراءات لضمان استرداد المواد المستنفدة للأوزون؛
- (هـ) تحديد الكيانات المسؤولة قانوناً (مادياً ومالياً) عن استعادة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون، والكيانات المسؤولة عن الإنفاذ؛
- (و) الأنشطة الخاصة بالوقف المبكر لتشغيل المعدات/المنشآت المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون، وتدمير المواد المستنفدة للأوزون التي لا لزوم لها، في القطاعات غير الحرجة وغير الضرورية وحيثما توجد بدائل لا تشمل على المواد المستنفدة للأوزون/ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة؛
- (ز) الأنشطة المخططة المعنية بتدريب واعتماد الفنيين المسؤولين عن إدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون؛
- (ح) العناصر الأخرى ذات الصلة.

دال - مشروع مقرر بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف لخفض استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن وما يتصل بهذا الاستخدام من انبعاثات، وذلك حمايةً لطبقة الأوزون وسلامة العاملين (مقدم من الجماعة الأوروبية وسويسرا والمكسيك)

إذ تدرك أن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن يشكل استخداماً كبيراً لمادة من المواد المستنفدة للأوزون التي ما زالت لا تخضع للرقابة بمقتضى بروتوكول مونتريال،

وإذ تؤكد من جديد التزام الأطراف بالتخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن بروميد الميثيل لا يمثل فقط مادة من المواد القوية المستنفدة للأوزون بل ومادة خطيرة تنطوي على تأثيرات خطيرة محتملة على صحة البشر ولا سيما على العاملين في الموانئ والمستودعات،

وإذ تشير إلى المقررين ٥/٧ و ٣/١١ اللذين يبحثان الأطراف على استخدام بدائل لبروميد الميثيل كلما كان ذلك ممكناً، وعلى توشي تكنولوجيا استخلاص المواد وإعادة تديروها إلى حين توافر البدائل،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلها العديد من الأطراف للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن، أو للحد من استعمال هذه المادة وما تفرزه من انبعاثات، وذلك من خلال اعتماد البدائل أو استخدام تكنولوجيات الاسترجاع،

وإذ تشعر بالامتنان للجهود المشتركة التي تبذلها أمانة الأوزون والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في استعراض بدائل بروميد الميثيل لأغراض الصحة النباتية وخاصة في إطار المعيار رقم ١٥ من معايير التدابير الدولية للصحة النباتية،

وإذ تدرك ضرورة تنفيذ الإعفاءات الخاصة بالحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن في إطار بروتوكول مونتريال بطرائق تتسق مع تعاريف الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن الواردة في مقررات بروتوكول مونتريال،

وإذ تدرك أن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن ما زال يتزايد في العديد من أقاليم العالم، وأنه لا وجود لاتجاه هبوطي واضح في استهلاك بروميد الميثيل على المستوى العالمي في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن، من شأنه أن يقلل من التأثيرات المصاحبة على طبقة الأوزون،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ تطلب من الأطراف الإبلاغ عن الكمية السنوية من بروميد الميثيل المستخدمة في الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن،

وإذ تشير إلى المقرر ١١/١٣ الذي يحث الأطراف على تنفيذ إجراءات لرصد استخدامات بروميد الميثيل بحسب كل سلعة والكمية المستخدمة في الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن توفر الأطراف معلومات أفضل لتحليل الاتجاهات في الاستخدام لأغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن ولمواصلة تحديد الحلول الممكنة لخفض كميات بروميد الميثيل المعفاة على النطاق العالمي في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن في إطار بروتوكول مونتريال،

تقرر الأطراف:

١ - أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تنشر على الموقع الشبكي لليونيب البيانات المبلغة من الأطراف بمقتضى المادة ٧ (٣) عن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن؛

٢ - أن تطلب من الأطراف أن تبلغ البيانات عن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن على النحو الذي تطلبه المادة ٧ (٣) قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وأن تطلب من لجنة التنفيذ النظر في الإبلاغ عن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن خلال أول اجتماع لها بعد ذلك؛

٣ - أن تطلب إلى أمانة الأوزون مواصلة الاتصال مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وفقاً للمقررين ١٥/١٧ و ١٤/١٨ للتعجيل بعملية استعراض بدائل بروميد الميثيل. بمقتضى المعيار ١٥ من التدابير الدولية للصحة النباتية؛

٤ - أن تطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم:

(أ) استعراضاً لاستخدامات وكميات استهلاك بروميد الميثيل. بمقتضى إعفاءات الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن وما يتصل بها من انبعاثات؛

(ب) تحديثاً لقائمة قواعد عام ١٩٩٩ التي ترخص باستخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن؛

(ج) توسيع هذه القائمة لتشمل قواعد تتعلق بترويج أو حظر استخدام بروميد الميثيل، والترويج أو الترخيص باستخدام تكنولوجيات الاسترجاع المصممة للحد من الانبعاثات؛

(د) تقييماً محدثاً للتوافر التقني والاقتصادي للمواد والتكنولوجيات الحالية أو المحتملة، وتكنولوجيات الاسترجاع والاحتواء وإعادة التدوير فيما يتعلق ببروميد الميثيل؛

(هـ) تحديثاً لقائمة عام ١٩٩٩ للاستخدامات في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن التي لا تتوافر لها بدائل وتقييم أسباب عدم إمكانية استخدام البدائل تقنياً أو اقتصادياً؛

(و) تقييماً شاملاً يوجز المعلومات المشار إليها أعلاه وأي بيانات أخرى متوافرة ذات صلة عن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن؛

وتقديم النتائج في وقت يتيح النظر فيها من جانب الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٥ - أن تشجع الأطراف التي تستخدم بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن على وضع وتنفيذ استراتيجيات للاستعاضة عن استخدام بروميد الميثيل أو خفض هذا الاستخدام في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن، وخفض الانبعاثات تمثيلاً مع توصية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التي اعتمدها خلال الدورة الثالثة لهيئة تدابير الصحة النباتية، وتقديم نسخة من هذه الاستراتيجيات لأمانة الأوزون قبل آذار/مارس ٢٠١٠ مع مراعاة المقررات التي اتخذت في السابق والتي طلبت من الأطراف اتخاذ إجراءات؛

٦ - أن تطلب إلى أمانة الأوزون أن تنظم، بالتعاون مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرهما من الهيئات ذات الصلة، على هامش الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، حلقة عمل دولية لبيان توافر البدائل والتكنولوجيات الممكنة تقنياً واقتصادياً للحد من انبعاثات بروميد الميثيل باستخدام التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ كمدخل في هذه الحلقة؛

٧ - أن تنظر خلال الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف فيما يلي:

(أ) التدابير الممكنة لضمان أن تتوافق استخدامات الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن المبلغ عنها مع تعاريف الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن الواردة في المقررين ٥/٧ و ١٢/١١؛

(ب) الخيارات الممكنة للحد من استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن وعلى وجه الخصوص تطبيق البدائل، حيثما توافرت، والترويج للاسترجاع حيثما لا تتوافر البدائل، وتجميد مستويات الاستخدام عند مستوى خط الأساس السابق؛

(ج) وضع قائمة بتكنولوجيات الاسترجاع المتفق عليها تماثل قائمة تكنولوجيات التدمير المتفق عليها؛

٨ - أن تطلب من الصندوق المتعدد الأطراف تمويل مشروع تجريبي لبيان الجدوى التقنية والاقتصادية لبدائل بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن وفقاً للطلبات المماثلة للتمويل الواردة في "ملحق^(١١)" تقرير تجديد الموارد لعام ٢٠٠٨.

هاء - مقترح بشأن تنقيح يتعلّق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون (مقدّم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس)

١ - الدباجة

١٧ - إنّ التحرك الآن من شأنه أن يمنع حدوث انبعاثات كبيرة للمواد المستنفدة للأوزون، بما فيها مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي هي أيضاً غازات احتباس حراري من شأنها، بخلاف ذلك، أن تبعث من "مخزونات المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة". ويوجد معظم هذه "المخزونات" في أجهزة التبريد وأجهزة تكييف الهواء الثابتة والنقالة، وراغوى العزل الحرارية، ومخزونات المواد المستنفدة للأوزون الجديدة أو المستردة. ومن شأن تدمير جميع المخزونات الموجودة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء في نهاية عمرها اعتباراً من عام ٢٠٠٨، أن يسرع عودة نسبة الكلورين الفعلي في الغلاف الستراتوسفيري إلى مستويات عام ١٩٨٠ بما يساوي عامين، الأمر الذي يساعد في تعزيز انتعاش طبقة الأوزون.^(١٢) وبدون هذه الإجراءات، ستنبعث أغلبية هذه المخزونات في الغلاف الجوي في عام ٢٠١٥، وبحلول هذا الوقت يمكن أن تساوي الانبعاثات من الأجهزة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية وحدها نحو ٦ إلى ٤,٧ بلايين

(١١) يرجى الرجوع إلى الملحق بتقرير فرقة المهام المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٥ للاطلاع على أمثلة في القسم ١-٣. ولا تتوافر أية طلبات معينة لمشاريع بشأن استخدامات بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن في المقرر ١٠/١٩ الذي يتناول اختصاصات تقرير تجديد الموارد لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقرر صدوره في ٢٠٠٨.

(١٢) أنظر الملحق بالتقرير المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، الصفحة x [يشار إليه فيما يلي بملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي].

طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون بين ٢٠٠٢ و ٢٠١٥ - وهذا يزيد كثيراً عن التخفيضات في الانبعاثات التي سعى بروتوكول كيوتو لتحقيقها في البداية.^(١٣) والتقديرات المتحفظة للنسبة التي يمكن استردادها بتكلفة منخفضة تساوي ٢٥ في المائة أو أكثر من نسبة التخفيض أثناء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو. ووفقاً لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فإن "التدابير المتعلقة بما بعد نهاية عمر المواد [عبر جميع القطاعات] تدابير متسقة وهي تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق وفورات في الأوزون والمناخ معاً، مع وفورات تراكمية تبلغ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون ونحو ٦ بلايين طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون." في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٥٠.^(١٤) وتوجد تكنولوجيا فعالة من حيث التكاليف لمنع معظم انبعاثات هذه المركبات التي لولا تلك التكنولوجيات "لاستفدت" بالتسرب.^(١٥)

(١٣) ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، المرجع نفسه، المرفق.

(١٤) استجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للمقرر ١٨/١٢، تقرير فرقة العمل المعنية بمسائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مع تركيز خاص على آلية التنمية النظيفة) والمنافع العائدة من عمليات خفض الانبعاثات والتي أحرزها التخلص التدريجي السابق من هذه المواد وغيره من التدابير العملية، (آب/أغسطس ٢٠٠٧)، الصفحة ١٢. الوثيقة متاحة على الموقع الشبكي التالي:

http://ozone.unep.org/Assessment_Panels/TEAP/Reports/TEAP_Reports/TEAP-TaskForce-HCFC-Aug2007.pdf

[يشار إليها فيما يلي باستجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي]. وتشير الجداول هنا فقط إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتُقدَّر المخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية داخل الأجهزة، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية بنحو ٢١ جيغا طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٢. الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التقرير الخاص: حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بمركبات الهيدرو كربون الفلورية ومركبات الهيدرو كربون المشبعة بالفلور، ملخص لصانعي السياسات (٢٠٠٥)، الصفحة ٩ (في النص الإنجليزي) ("وفي عام ٢٠٠٢ بلغت المخزونات داخل الأجهزة من المركبات CFC و HCFC و HFC نحو ١٦ و ٤ و ١ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (احتمالات الاحترار العالمي المباشر بالوزن)، على التوالي. وفي عام ٢٠١٥ ستبلغ هذه المخزونات قرابة ٨ و ٥ و ٥ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي، في سيناريو العمل المعتاد") [يشار إليه فيما يلي بملخص الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الخاص بصانعي السياسات]. ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ١٥ ("لم يدرج في سيناريو العمل المعتاد التدمير على نطاق واسع للمخزونات داخل الأجهزة").

(١٥) استجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للمقرر ١٨/١٢، تقرير فرقة العمل المعنية بمسائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مع تركيز خاص على آلية التنمية النظيفة) والمنافع العائدة من عمليات خفض الانبعاثات والتي أحرزها التخلص التدريجي السابق من هذه المواد وغيره من التدابير العملية، (آب/أغسطس ٢٠٠٧)، الصفحة ١٢. الوثيقة متاحة على الموقع الشبكي التالي:

http://ozone.unep.org/Assessment_Panels/TEAP/Reports/TEAP_Reports/TEAP-TaskForce-HCFC-Aug2007.pdf

[يشار إليها فيما يلي باستجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي]. وتشير الجداول هنا فقط إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتُقدَّر مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية بنحو ٢١ جيغا طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٢. الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، التقرير الخاص: حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بمركبات

١٨ - يؤدي اتخاذ الإجراءات السريعة في التصدي لهذه المخزونات الموجودة داخل الأجهزة إلى مضاعفة الفوائد العائدة لحماية المناخ وحماية الأوزون. وبالإضافة إلى ذلك فإن الإجراءات الضرورية لمنع انبعاثات مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من هذه الأجهزة يمكن أيضاً أن تقلل من انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية - مما يؤدي إلى تعزيز حماية المناخ.

١٩ - وترد أدناه المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء في البلدان المتقدمة^(١٦)، مبينة بالأطنان^(١٧). وإذا ما تصدت الأطراف إلى هذه المخزونات، يمكن بحلول عام ٢٠١٥ التقليل من انبعاث ٠.٣٨ ١٩٤ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية (ما يعادل ٢ جيغا طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون) و ٨٨٧ ٤٥٤ طناً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (ما يعادل ٠.٧٧ جيغا طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون)؛ وهذا يعادل بالتقريب ٩٠ في المائة من مركبات الكربون الكلورية فلورية و ٥٠ في المائة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموجودة في أجهزة التبريد وأجهزة تكييف الهواء الثابتة والنقالة التي يمكن الاستفادة منها في البلدان المتقدمة النمو.^(١٨)

الهيدرو كربون الفلورية ومركبات الهيدرو كربون المشبعة بالفلور، ملخص لصانعي السياسات (٢٠٠٥)، الصفحة ٩ (في النص الإنجليزي) ("وفي عام ٢٠٠٢ بلغت المخزونات من المركبات CFC و HCFC و HFC نحو ١٦ و ٤ و ١ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (احتمالات الاحترار العالمي المباشر بالوزن)، على التوالي. وفي عام ٢٠١٥ ستبلغ هذه المخزونات قرابة ٨ و ٥ و ٥ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي، في سيناريو العمل المعتاد") [يشار إليه فيما يلي بملخص الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الخاص بصانعي السياسات]. ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ١٥ ("لم يدرج التدمير على نطاق واسع للمخزونات في سيناريو العمل المعتاد").

See Ecosphere, *Review of the implementation of Regulation (EC) No 2037/2000 on substances that deplete the ozone layer* (December 2007) ("Review of EC 2037/2000") at 103, available at http://ec.europa.eu/environment/ozone/pdf/regulatory_options_report.pdf (providing specific ODS bank estimates across all sectors in the EU in 2007 and 2010).

(١٧) استجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٤ أعلاه الصفحة ٢٧. وتشير الجداول هنا فقط إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. بيد أن المخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية تُقدَّر بنحو ٢١ جيغا طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٢. الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ملخص لصانعي السياسات، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحة ٩ ("في عام ٢٠٠٢ بلغت المخزونات من المركبات CFC و HCFC و HFC نحو ١٦ و ٤ و ١ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (احتمالات الاحترار العالمي المباشر بالوزن)، على التوالي. وفي عام ٢٠١٥ ستبلغ هذه المخزونات قرابة ٨ و ٥ و ٥ ميغا طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، على التوالي، في سيناريو العمل المعتاد"). ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ١٥ ("لم يدرج التدمير على نطاق واسع للمخزونات في سيناريو العمل المعتاد").

(١٨) حُسبت تقديرات معادلات ثاني أكسيد الكربون على أساس قدرات الاحترار العالمي لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٢ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، وهي أكثر المواد المبردة الشائعة في هذه الاستعمالات.

المخزونات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموجودة داخل الأجهزة ٢٠١٥ (سيناريو العمل المعتاد)	المخزونات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموجودة داخل الأجهزة ٢٠٠٢ ^(١٩)	المخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة داخل الأجهزة ٢٠١٥ (سيناريو العمل المعتاد)	المخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية الموجودة داخل الأجهزة ٢٠٠٢	القطاع الفرعي	القطاع
صفر	صفر	٣٥٦	٣٨ ١٠٣	مترلي	التبريد
٣٢ ٩٦١	١٠٠ ٩٤٨	٦٤	٢ ٨٨٥	تجاري	
٥	٢ ١١٣	١	٣٧٦	النقل	
٤٦ ٤١٢	٧٩ ٥٩٥	٩ ٩٣٨	١٩ ٥١٨	صناعي	
٤٠٥ ١٤٨	٧٥١ ١٢٦	١٣ ٨٧١	٤٩ ٩٢٣	ثابت	تكييف الهواء
٣ ٥٦٥	٩ ١٩٦	٥٠ ^(٢٠)	١٠٧ ٥١٣	نقال	
٤٨٨ ٠٩١	٩٤٢ ٩٧٨	٢٤ ٢٨٠	٢١٨ ٣١٨		المجموع

٢٠ - وقد تمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من تحديد تدابير مجدية تقنياً واقتصادياً فيما يخص ما بعد نهاية عمر المواد وخلص إلى أن "استراتيجيات التقليل الرئيسية التي من المحتمل أن يكون لها أثر على انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون في الأجل المتوسط (مثلاً اعتباراً من عام ٢٠٠٨) هي تلك المرتبطة بالتدابير الخاصة بما بعد نهاية عمر المواد الموجودة في أجهزة التبريد وأجهزة تكييف الهواء الثابتة والنقالة"^(٢١) "وتدابير ما بعد نهاية عمر المواد [في جميع القطاعات] تدابير متسقة وتساهم مساهمة كبيرة في تحقيق وفورات في الأوزون والمناخ معاً مع وفورات تراكمية تبلغ نحو ٣٠٠ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون ونحو ٦ بلايين طن بمعادلات ثاني أكسيد الكربون." في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٥٠.^(٢٢)

(١٩) في عام ٢٠٠٦، كانت مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تشكل أهم مخزونات مواد التبريد، وتقدر بأكثر من ١٥٠٠٠٠٠ طن، وتمثل ٦٠ في المائة من مجموع حجم مواد التبريد المستخدمة. ويوجد ثلثا هذه الكمية المخزنة في البلدان غير العاملة بالمادة ٥.

See UNEP, 2006 Report of the Refrigeration, Air Conditioning and Heat Pump Technical Options Committee 2006 Assessment, (2006) ("RTOC 2006 Assessment Report") at 2, available at http://ozone.unep.org/teap/Reports/RTOC/rtoe_assessment_report06.pdf.

(٢٠) المرجع السابق. تقدر مخزونات المبردات بالمواد المستنفدة للأوزون بـ ٦٠٠٠٠٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٢/ في عام ٢٠٠٦، ومعدل انبعاث بنسبة ١٠ في المائة سنوياً، مما يعني أن العدد الذي سيتبقى في الخدمة بعد عام ٢٠١٢ من الأجهزة المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون سيكون قليلاً للغاية.

(٢١) أنظر ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ٩.

(٢٢) استجابة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٤ أعلاه، الصفحة ١٢.

٢١ - استخدمت بلدان عديدة ونجحت في تطبيق تدابير تنظيمية و/أو طوعية لتحسين استرداد وإعادة تدوير/تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة عند نهاية فترة صلاحية المعدات. ومن بين هذه البلدان استراليا واليابان والولايات المتحدة وكندا والعديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد أثبتت التدابير التالية نجاحها في استرداد وإعادة تدوير/تدمير المواد المستنفدة للأوزون في البلدان المتقدمة النمو:

- (أ) اشتراط ممارسات صيانة تحقق حد أقصى من إعادة التدوير أو التدمير للمواد المستنفدة للأوزون و/أو توفير حسومات مقابل المواد المستنفدة للأوزون المستردة (مثل استراليا والولايات المتحدة وأقاليم كندية معينة واليابان والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛
- (ب) وضع شروط لإجازة معدات إعادة التدوير والاسترداد للفنيين والقائمين بالاسترداد (مثل الولايات المتحدة، واليابان والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛
- (ج) تقييد بيع أو استيراد المبردات وحصرها في مستوردين وبائعي الجملة والتقنيين المجازين ونحو ذلك (مثل الولايات المتحدة واستراليا)؛
- (د) اشتراط قيام البائعين بإرجاع المواد المستنفدة للأوزون والمعدات المستعملة (مثل استراليا واليابان)؛
- (هـ) تقييد كمية المواد المستنفدة للأوزون الجديدة التي يمكن طرحها في الأسواق أو فرض رسوم ضريبية تصاعدية على المواد الجديدة وذلك لتشجيع سلوك سوقي سليم (مثل الولايات المتحدة)؛
- (و) وضع شروط للتخلص المأمون لضمان إزالة المواد المبردة من الأجهزة التي تدخل مجرى النفايات بشحنتها الكاملة مثلاً مكيفات الهواء في المركبات وأجهزة التبريد المنزلية وأجهزة تبريد هواء الغرف و/أو جعل الانبعاثات الطوعية من أجهزة التبريد مخالفة (مثل الولايات المتحدة واليابان والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واستراليا)؛
- (ز) إقامة مبادرات طوعية مع الحكومات بحيث تسمح للمشاركين بالإعلان عن ممارستهم الصديقة للبيئة (مثل الولايات المتحدة وكندا)؛
- (ح) وضع مبادرات طوعية بقيادة الصناعة لتشجيع عمليات الاستعادة وإعادة التدوير/والتدمير تقوم بفرض رسوم أو تشترط تراخيص أو تفرض على البائعين إعادة المواد المستنفدة للأوزون ومعداتها المستعملة، وتوفير حوافز للمواد المستنفدة للأوزون المستردة، واستخدام البنية الأساسية للصناعة من أجل الحد من التكاليف (مثل كندا واستراليا)؛ و/أو
- (ط) توسيع نطاق التدابير الطوعية الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لكي تشمل غازات الاحتباس الحراري الأخرى التي تستخدم كبدايل للمواد المستنفدة للأوزون أو التي يمكن تدميرها بنفس المرافق التي يتم فيها تدمير المواد المستنفدة للأوزون (مثل استراليا).

٢٢ - وبالإضافة إلى اللوائح والمبادرات الطوعية، من المهم أيضاً وجود إنفاذ وامتثال. وتقضي لائحة الاتحاد الأوروبي EC 2037/2000 بتدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية بعد استردادها من المعدات والرغاوى.^(٢٣)

٢٣ - ونقترح أن يعتمد مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٨ التدابير التالية لتعزيز قيام جميع الأطراف بتدمير المواد المستنفدة للأوزون. وبعض هذه التدابير يمكن أن تتخذ في شكل مقررات جديدة أو تعديلات لمقررات سابقة. ويمكن اعتماد تدابير أخرى في صورة تنقيحات أو تعديلات. ويجري توضيح هذه الخيارات في كل تدبير. بيد أن مؤتمر الأطراف يمكنه أن يحدد الخيار المناسب، بناء على مشورة فريق الصياغة القانوني. ولم تحدد، في هذه المرحلة، أي لغة قانونية محددة لتعزيز قيام حوار كامل أثناء الاجتماع المرتقب للفريق العامل المفتوح العضوية.

٢ - تمويل تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة في البلدان الأطراف العاملة بالمادة ٥

٢٤ - يمكن الاستفادة من التمويل عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف في تمويل تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة في البلدان النامية، وإذا اقتضى الأمر من خلال التمويل من المصادر الإضافية التكميلية المخصصة لإجراء تخفيضات غازات الاحتباس الحراري. ويوضح تاريخ المقررات الصادرة عن اجتماعات الأطراف أن تعزيز تدمير هذه المخزونات والمساعدة في تدميرها في البلدان العاملة بموجب المادة ٥ كانا منذ أمد طويل لا يُعتبران فحسب من مشمولات بروتوكول مونتريال، وبخاصة المادة ١٠، بل كذلك بمثابة شاغل يستوجب توفير موارد كبيرة.^(٢٤) ويمكن أن يبدأ التمويل من الصندوق متعدد الأطراف فوراً بالمشاريع التجريبية. ويمكن تحقيق ذلك بإضافة "د) تكاليف تدمير المواد المستنفدة للأوزون الفائضة والمواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها والملوثة" في نهاية القائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية (المرفق الثامن لتقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف).

٣ - توفير الحوافز لجميع الأطراف من أجل تدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة

٢٥ - يمكن جعل تدمير كميات مناسبة من المواد المستنفدة للأوزون شرطاً لإعفاءات الاستخدامات الضرورية/المرجحة من خلال إجراء تغيير في المقرر ٢٥/٤ للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بشأن الاستخدامات الضرورية.^(٢٥) وبالإشارة إلى أن الأطراف التي لها مواد مستنفدة للأوزون قابلة للتدمير

(٢٣) أنظر ملحق فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الحاشية ٢ أعلاه، الصفحة ٣٦.

(٢٤) من الأمثلة عن المقررات التي تتناول تدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون ما يلي: المقرر ١١/٦، الفقرة ١٧؛ والمقرر ١٢/٤، الفقرة ١٢؛ والمقرر ٢٤/٤، الفقرة ١٤؛ والمقرر ٣١/٧؛ والمقرر ١٧/١٧؛ والمقرر ١٨/١٧، الفقرة ١.

(٢٥) أنظر:

Sarma, K. Madhava, Strengthening the Montreal Protocol: The Step-by-step Approach of the Montreal Protocol, in THE MONTREAL PROTOCOL: CELEBRATING 20 YEARS OF ENVIRONMENTAL PROGRESS (ed. Kaniaru, Donald) 203-13, at 209 (Cameron May 2007).

قد لا تحتاج إلى إعفاءات استخدامات ضرورية، في سنة (سنوات) معينة وأن السنة (السنوات) التي تتوفر فيها المواد المستنفدة للأوزون القابلة للتدمير قد تختلف عن السنة (السنوات) التي تحتاج فيها تلك الأطراف إلى إعفاءات، ينبغي أن يكون هذا التغيير في المقرر ٢٥/٤ مصحوباً بمقرر يقضي بإمكانية ترحيل الأرصدة المقيدة لحسابات الأطراف للتدمير لأكثر من سنة والسماح بتبادلها فيما بين مجموعات المواد الخاضعة للرقابة والترخيص للأطراف بالالتجار في الأرصدة المسجلة للتدمير. وتبقى دون تغيير الأجزاء الأخرى من المقرر ٢٥/٤، مثل الفحص الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وموافقة مؤتمر الأطراف بالنسبة لإعفاءات الاستخدامات الضرورية.

٤ - فرض تدمير المواد المستنفدة للأوزون الفائضة بمجرد انتفاء الحاجة لدى جميع الأطراف إلى إعفاءات الاستخدامات الضرورية

٢٦ - ويمكن تحقيق هذا بتغيير المادة ٢ والمادة ٢ ألف إلى ٢ حاء والمادة ٥.

واو - تعديل مقترح لبروتوكول مونتريال من أجل خفض حصّة بروميد الميثيل التي تنتجها البلدان المتقدمة بغرض سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية وتصدّرها إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (مقدم من كينيا وموريشيوس)

١ - موجز

٢٧ - حدّد بروتوكول مونتريال الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية في مستوى ١٠.٠٧٦ طنّاً مترياً في السنة، وهو ما يعادل ٨٠ في المائة من متوسط الإنتاج السنوي الذي أبلغت عنه هذه الأطراف خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨.

٢٨ - استمر استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الانخفاض ليصل إلى مستوى قياسي قدره ٧.٠٢٢ طنّاً مترياً في عام ٢٠٠٦.

٢٩ - نقترح خفض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية من ١٠.٠٧٦ إلى ٥.٠٣٨ طنّاً مترياً في السنة (أي ما يعادل ٤٠ في المائة من الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية)، وذلك من أجل ضمان ألا يكون العرض أكبر بكثير من الطلب على هذه المادة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣٠ - إنّ استعراض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية، في موعد لا يتجاوز ٢٠١٠، سوف يتيح للأطراف تعديل مستوى هذه الكمية في حدود كافية لسدّ احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى غاية ٢٠١٥.

٣١ - سيُتيح مقترحنا تفادي احتمالات الإفراط في إنتاج بروميد الميثيل الذي من شأنه، إذا تُرك على حاله، أن يؤخّر اعتماد البدائل المتاحة في البلدان النامية وأن يقوّض المشاريع الممولة من الصندوق متعدد الأطراف لإيجاد بدائل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأن يزيد من إتلاف طبقة الأوزون.

٣٢ - استخدام إجراء التنقيح المنصوص عليه في البروتوكول لخفض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية هو أمر يتّسق مع مقترحات فريق الاتصال الذي اجتمع في عام ٢٠٠٧ للنظر في الاتجار الضار بروميد الميثيل.

٣٣ - التنقيح المقترح على حجم الكمية المسموح بها لسدّ الاحتياجات المحلية لا يؤثر على استخدامات بروميد الميثيل المسموح بها في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

٢ - الهدف

٣٤ - خفض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية لكي لا يكون العرض أكبر بكثير من الطلب خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥.

٣ - السياق

(أ) الصادرات من بروميد الميثيل لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية

٣٥ - ما فتئت كمية بروميد الميثيل المستخدمة لمكافحة الآفات في انخفاض كل سنة، حيث شهدت كل البلدان العاملة والبلدان غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تطوير وتسجيل (حسب الاقتضاء) واستخدام بدائل لهذه المادة المستفدة للأوزون.

٣٦ - أحرزت الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقدماً كبيراً في التخلي عن استخدامات بروميد الميثيل. وفي عام ٢٠٠٧، أفادت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل التابعة لليونيب بأن ٨٠ في المائة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قلّصت استهلاكها من هذه المادة إلى أقل من نصف المستويات الأساسية الوطنية التي كانت سائدة لديها في عام ٢٠٠٥. إضافة إلى ذلك، تمكّن أكثر من نصف الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي كانت تستهلك بروميد الميثيل في السابق، وعددها خمسة وتسعون طرفاً، من التخلي نهائياً عن هذا الاستهلاك.

٣٧ - ما استهلكته الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لبروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بلغ مستوى ١٠٠ ١٨ طن في عام ١٩٩٨؛ و٦٦٩ ١٧ طناً في عام ٢٠٠١؛ و٦٩٧ ١٢ طناً في عام ٢٠٠٢؛ و٨٣١ ١١ طناً في عام ٢٠٠٣؛ و٥١٢ ١٠ طناً في عام ٢٠٠٤؛ و٤٩٧ ٩ طناً في عام ٢٠٠٥؛ و٢٢٢ ٧ طناً في عام ٢٠٠٦. أي ما يعادل نسبة ٤٥ في المائة من مستوى الأساس المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥.


٣٨ - وفيما يتعلّق بالإنتاج، أبلغت الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أمانة الأوزون بإنتاج قدره ٩٦٩ طناً في عام ٢٠٠٦. وفيما يخصّ الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يحقّ سوى لفرنسا وإسرائيل والولايات المتحدة إنتاج بروميد الميثيل لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية لأنّها الأطراف المنتجة الوحيدة التي زوّدت أمانة الأوزون ببيانات عن الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨،^(٢٦)

(٢٦) عملاً بالفقرتين ٥ مكرراً و ٥ مكرراً ثانياً من المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال.

مما أتاح لاحقاً حساب الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح لهذه الأطراف بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية.^(٢٧)

٣٩ - أمّا الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية فقد حُدّدت للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤ في مستوى سنوي قدره ٦٠٤٥,٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، أي ما يعادل ١٠ ٠٧٦ طناً أو ٨٠ في المائة من متوسط الإنتاج السنوي الذي أبلغت عنه فرنسا وإسرائيل والولايات المتحدة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨.^(٢٨) وتزيد الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها بنسبة ٤٣ في المائة عن الكمية التي استهلكتها في عام ٢٠٠٦ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٤٠ - ويوضّح الشكل ١ أدناه الكمية القصوى المسموح بإنتاجها وبالباقة اعتباراً من عام ٢٠٠٥ نسبة ٨٠ في المائة من إنتاج بروميد الميثيل لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية. وهذا هو السقف المعمول به حالياً. بيد أن استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يتجه منذ عام ٢٠٠١، وبحسب البيانات المبلّغ عنها عملاً بالمادة ٧، إلى الأسفل (أنظر الخط المتواصل). ومن المنتظر أن يستمر السير في هذا الاتجاه مستقبلاً (أنظر الخط المتقطع) نظراً لانتشار بدائل بروميد الميثيل على نطاق أوسع في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ولذلك نقتراح أن يتم تنقيح الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية من ٨٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وذلك لمراعاة هذا الاتجاه نحو الأسفل في استهلاك هذه المادة.



(٢٧) إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون بمقتضى بروتوكول مونتريال ١٩٨٦ - ٢٠٠٤، أمانة الأوزون، اليونيب، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ الصفحة ٣٢.

(٢٨) عملاً بالفقرتين ٥ مكرراً و ٥ مكرراً ثانياً من المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال.

الشكل ١: استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بحسب ما أُبلغت به هذه الأطراف (الخط المتواصل) وبحسب الاسقاطات في المستقبل (الخط المتقطع). ويُظهر الشكل أيضاً مستوى الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (٨٠ في المائة) والمستوى الذي نقتصره لهذه الكمية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (٤٠ في المائة).

٤١ - وعلى ضوء البدائل التقنية المتاحة لجميع استخدامات بروميد الميثيل^(٢٩) الخاضعة للرقابة، وبما أنّه من المرجح أن يكون الطلب، اعتباراً من سنة ٢٠٠٧، أقلّ من كمية بروميد الميثيل المستهلكة في عام ٢٠٠٦ نظراً للنجاح الذي أحرزته كلّ من المشاريع المموّلة من الصندوق متعدد الأطراف وسائر التدابير المتخذة على المستوى الوطني، فإنّ مقترحنا يجعل الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية في حدود ٤٠ في المائة سوف يكون كافياً لتلبية الطلب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤٢ - ومع ذلك، نقتصر أيضاً أن تعمد الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٠ إلى استعراض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية لضمان عدم الإفراط في هذه الكمية بعد عام ٢٠١٢، وأن تراعي في ذلك نسبة التخفيض من هذه المادة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٤٣ - ومن ثمّ، فإنّنا نقتصر أن تظلّ الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية في حدود نسبة ٨٠ في المائة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ثم تصبح هذه الكمية في حدود ٤٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى إجراء أي تنقيحات أخرى من قبل الأطراف.

٤٤ - ومقترحنا من شأنه أن يمنع الإفراط في إنتاج بروميد الميثيل لأغراض الاحتياجات المحلية الأساسية. وهذا الإفراط، إذا لم تتمّ مواجهته، من شأنه أن يشجّع زيادة استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأن يؤخّر اعتماد البدائل المتاحة بما يقوِّض عمل المشاريع التي يموّله الصندوق متعدد الأطراف في مجال الأحذ ببدائل بروميد الميثيل، وأن يلحق المزيد من الأضرار بطبقة الأوزون.

(ب) الاتّجار الضّار

٤٥ - في بداية المطاف، أبرزت الأطراف في مقرر^(٣٠) اتخذته في عام ٢٠٠٤ انشغالها بإزاء الإمدادات المفرطة من بروميد الميثيل التي تصل البلدان النامية، والتي اعتبرتها الأطراف بمثابة اتّجار ضار. واستجابة لهذا المقرر، عرّف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠٦ "الاتّجار الضّار" بأنّه: "...أي اتّجار يؤثّر سلباً على تنفيذ تدابير الرقابة من جانب أي طرف، أو يسمح بالتراجع عن تنفيذ بدائل تم التوصل إليها لبروميد الميثيل، أو يخالف السياسة العامة المحلية للطرف المستورد أو المصدر".

(٢٩) التقرير الجامع (٢٠٠٦)، الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/27/3.

(٣٠) الفقرة ٩ (أ) من مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١ الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف، ٢٤-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

٤٦ - وأفاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حينها أيضاً بأن مصدر الاتجار الضار ربما يكون المخزونات العالمية أو الإنتاج العالمي. وأوصى الفريق بأن تبذل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ جهوداً خاصة للإبلاغ عن جميع المخزونات ولضمان عدم تصديرها إلا لأغراض الاستخدامات الحرجة أو استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

٤٧ - وفيما يتعلق بالإنتاج، لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يسمح لها البروتوكول إلى غاية ٢٠١٥ أن تنتج سنوياً نسبة تصل إلى ٨٠ في المائة من متوسط إنتاجها خلال السنوات الأربع الممتدة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨، وذلك من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وشدد الفريق على ضرورة تنظيم هذه الكمية بعناية لتفادي الاتجار الضار.

٤٨ - وعلى أساس هذه الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، اقترحت عشرة أطراف^(٣١)، في عام ٢٠٠٧، مشروع مقرر بشأن الاتجار الضار ببروميد الميثيل نظرت فيه الأطراف خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في حزيران/يونيه وخلال الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر.

٤٩ - وفي الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، ساد الاتفاق بصورة عامة على اعتبار الاتجار الضار مسألة هامة تؤثر في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. بيد أن فريق الاتصال الذي أنشئ لمواصلة النظر في مشروع المقرر لم يتمكن من إحراز توافق في الآراء. واقترح هذا الفريق أن يقدم أنصار المشروع مقترحاً لتنقيح البروتوكول ينصّ على خفض إنتاج بروميد الميثيل لأغراض سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية، بشرط أن يُقدّم هذا المقترح قبل ستة أشهر على الأقلّ من الاجتماع الذي سينظر فيه.

٥٠ - وبناءً على ذلك، يرد النص القانوني المقترح في الجزء ٤ أدناه. ويؤكد أنصار التنقيح أن الفقرة ٥ من المادة ٢ حاء هي التي تغيّرت دون غيرها من الفقرات. ومن ثم، فإنّ هذا التعديل لا يؤثر في استخدامات بروميد الميثيل المسموح بها لأغراض الاستخدامات الحرجة والحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، التي يرد وصفها في الفقرة ٦ من نفس المادة.

٤ - النص القانوني للتنقيح المقترح

المادة ٢ حاء

٥١ - تُضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ مكرراً وذلك كالآتي:

٥ مكرراً ثانياً يضمن كل طرف، لفترة اثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعدها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يتجاوز أربعين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من المادة لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨

(٣١) هذه الأطراف هي: أنغولا وأوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وسيراليون وكينيا وملاوي ونيجيريا.

بأكملها. ويتولى اجتماع للأطراف، وفي موعد لا يتجاوز ٢٠١٠، استعراض المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥^(٣٢).

٥٢ - وقد أصبحت الفقرة ٥ مكرراً ثانياً الحالية تحمل الرقم ٥ مكرراً ثالثاً.

٥ - الاستنتاجات

٥٣ - لا يوجد حالياً أي إجراء "آلي" لتعديل الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية وذلك من أجل مراعاة انخفاض الطلب في البلدان النامية.

٥٤ - بتعديل الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية إلى ٤٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وباستعراض الأطراف لهذه الكمية في موعد أقصاه ٢٠١٠، ستضمن الأطراف إنتاج بروميد الميثيل في الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بكميات تكفي لسدّ تلك الاحتياجات في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

زاي - مشروع مقرر بشأن توسيع آلية سعر الصرف الثابت (مشاريع مقررات بديلة بشأن استخدام آلية سعر الصرف الثابت في سياق تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف) (مقدم من الأمانة استجابة لطلب الأطراف في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية)

١ - توسيع آلية سعر الصرف الثابت لتشمل تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

١ - يُوجّه أمين الخزانة لتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت لتشمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

٢ - قيام الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية، بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٣ - رهناً بالفقرة ٤ أدناه، ستواصل الأطراف التي لا تختار الدفع بعملائها المحلية عملاً بالآلية سعر الصرف الثابت، الدفع بدولارات الولايات المتحدة؛

٤ - لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١؛

٥ - تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي لا تتجاوز تقلبات معدل التضخم لديها ١٠ في المائة وفق الأرقام الصادرة عن صندوق النقد الدولي وذلك بالنسبة لفترة الثلاث سنوات السابقة؛

(٣٢) لأغراض التوضيح، ترد التغييرات المدخلة على النص القانوني مسطّرةً وهي لن تكون كذلك في النص النهائي.

- ٦ - يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق متعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛
- ٧ - يوافق، في حال تقرير استخدام آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجديد الموارد ٢٠١٢-٢٠١٤، على أن تقوم الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢ - التوسيع الدائم لآلية سعر الصرف الثابت

- ١ - يُوجّه أمين الخزانة لكي يستخدم آلية سعر الصرف الثابت في جميع عمليات تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف؛
- ٢ - قيام الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية، بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير من السنة السابقة لبداية كل تجديد لاحق. ورهنًا بالفقرة ٣ أدناه، ستواصل الأطراف التي لا تختار الدفع بعملائها المحلية عملاً بآلية سعر الصرف الثابت، الدفع بدولارات الولايات المتحدة؛
- ٣ - لا يجوز لأي طرف في غضون أحد عمليات تجديد الموارد أن يغيّر العملة التي اختارها لتسديد مساهماته في ذلك التجديد؛
- ٤ - تقتصر أهلية استخدام الآلية في أحد عمليات تجديد الموارد على الأطراف التي لا تتجاوز تقلبات معدل التضخم لديها ١٠ في المائة وفق الأرقام الصادرة عن صندوق النقد الدولي وذلك بالنسبة لفترة التجديد السابقة؛
- ٥ - يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق متعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١.

ثانياً - مشاريع مقررات بشأن المسائل الإدارية

- ألف - مشروعاً المقررين ٨/ألف و ٢٠/ألف: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات [لندن، وكوبنهاجن، ومونتريال وبيجين] للبروتوكول
- ١ - يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٢ - يشير إلى أنه، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان قد صدّق [...] طرفاً على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٢ - يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف التالية لم تبلغ حتى الآن عن بيانات ٢٠٠٧: [تدرج أسماءها فيما بعد]؛

٣ - يلاحظ أن عدم إبلاغ الأطراف المذكورة أعلاه عن البيانات يجعلها، إلى حين تلقي الأمانة لهذه البيانات، في حالة عدم امتثال للالتزامات الإبلاغ عن بياناتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

٤ - يحدّث تلك الأطراف، حسب الاقتضاء، على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة من أجل مدّ الأمانة على جناح السرعة بالبيانات المطلوبة، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تعتمد اجتماعها القادم إلى استعراض وضع تلك الأطراف؛

٥ - يلاحظ أن عدم الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق فعالية الرصد والتقييم من جانب لجنة التنفيذ ومؤتمر الأطراف لامتهال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

٦ - يلاحظ كذلك أن الإبلاغ في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه كل سنة يسرّ كثيراً عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مجال مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٧ - يشجّع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حال توافر الأرقام، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

واو - مشروع المقرر ٢٠/واو واو: الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

يُعقد الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في [..] ويتم الإعلان في أقرب وقت ممكن عن موعد محدد للاجتماع.

زاي - مشروع المقرر ٨/باء باء: الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

يُعقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا جنباً إلى جنب مع الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

ثالثاً - التقارير والمقترحات ذات الصلة التي أعدها الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال التي أنشأها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين والمعنية بحملة الإنتاج، وتدمير المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون، وتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

ألف - موجز أعده الرؤساء المشاركون لفريق الاتصال المعني بحملة الإنتاج والاستخدامات الضرورية

٥٥ - بدأ الفريق، كخطوة أولى، بتحديد العناصر الهامة التي يمكن أن تساعد في حل المشاكل الناشئة خلال التخلّص النهائي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، وكان من رأي أعضاء الفريق أن هناك نقصاً كبيراً في البيانات والمعلومات التي تتيح أن تحد

بوضوح ما إذا كانت هناك حاجة حقيقية لحملة إنتاج نهائية. وبعد تبادل شامل لوجهات النظر بشأن المشاكل القصيرة والطويلة الأجل، حدد الفريق المواضيع في المسائل الهامة التالية (استخدمت القائمة كجدول أعمال لاجتماعات فريق الاتصال):

(أ) عناصر حملة الإنتاج:

- '١' سبل تحديد الحاجة إلى حملة إنتاج؛
- '٢' تقدير الكميات التي يتعين إنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛
- '٣' استراتيجيات لتجنب الإفراط في الإنتاج، والإنتاج غير الكافي؛
- '٤' خيارات السياسات.

(ب) توجيه للجنة التنفيذ بشأن عدم الامتثال المحتمل من جانب بنغلاديش.

(ج) عملية الاستخدامات الضرورية:

- '١' مدى كفاية النظام الحالي؛
- '٢' توجيه بشأن تطبيقات الاستخدامات الضرورية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛
- '٣' النطاق الزمني؛
- '٤' استشارة الوعي.

١ - حملة الإنتاج

٥٦ - كان من رأي الفريق، بالنظر إلى نقص البيانات والمعلومات، أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وضع تقدير للكميات اللازمة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما يتفق مع المقرر ٢٥/٤ وتطبيقات الاستخدامات الضرورية المحتملة المقدمة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وينبغي للفريق خلال القيام بهذه العملية التنسيق مع الأطراف المعنية ووكالات التنفيذ في الصندوق المتعدد الأطراف. وأشار الفريق إلى ضرورة التقليل إلى أدنى حد من الكميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من الرتبة غير الصيدلانية وتدميرها.

٥٧ - وأبدت وجهات نظر مختلفة من جانب الفريق بشأن كيفية إدارة وتنظيم حملة إنتاج تراعي ملكية المواد المنتجة والمخزنة والمشاكل اللوجستية للإمداد والتقليل إلى أدنى حد من الكميات التي يتعين تدميرها.

٢ - توجيه للجنة التنفيذ بشأن احتمال عدم امتثال بنغلاديش

٥٨ - كانت بنغلاديش قد طلبت توجيهاً بشأن عدم امتثالها المحتمل لقواعد التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، والناشئ عن الصعوبات المتصلة بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأشار ممثل بنغلاديش إلى أن هذه

المسألة قد أبلغت للجنة التنفيذ لاحتمال اتخاذها مقررًا بشأن عدم الامتثال. وقدم بعد ذلك ورقة غير رسمية للفريق يوضح فيها حلاً محتملاً يمكن أن تنظر فيه الأطراف. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أشار الفريق على بنغلاديش بالتوقيع على وجه السرعة على اتفاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى يمكن تنفيذ المشاريع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية دون مزيد من التأخير. وأوضحت بنغلاديش للفريق أنها ستوقع العقود المرتقبة في غضون الشهرين القادمين. كما طُلب من الطرف تقديم بيانات للأمانة وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. وسوف تستعرض لجنة التنفيذ المعلومات المبلغة خلال اجتماعها القادم مع مراعاة المقرر ١٨/١٦، وتوصي بالإجراء الملائم الذي سيتخذ.

٣ - عملية الاستخدامات الضرورية

٥٩ - جرى التسليم بأن عملية الاستخدامات الضرورية مفرطة في التفاصيل وتطلب جهداً كبيراً ومستهلكة للوقت وعلى ذلك أبدى الفريق بعض الاستعجال في معالجة المشكلة. كما أشير إلى أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد لا تكون على دراية كاملة بعملية التطبيق اللازمة للتمكن من تقييم المعلومات التي تقدمها الأطراف. وساد توافق في الآراء على ضرورة توسيع نطاق الاستخدامات الضرورية الحالي الذي يعتمد على المقرر ٤/٢٥ لكي يشمل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٦٠ - كما أشير إلى أنه قد تنهض حاجة إلى استعراض الكتيب الإرشادي المعني بالاستخدامات الضرورية لتلبية متطلبات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقدم أحد الأطراف أمثلة على المعلومات الجديدة التي ستدرج في تطبيقات الاستخدامات الضرورية والتي تتضمن تقديم استراتيجية التخلص التدريجي مع بيانات إشارية عن عملية التخلص وأحجام مركبات الكربون الكلورية فلورية ومعلومات عن المخزونات وأنواع هذه المركبات، ومعلومات عن أسعار أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المعتمدة على مركبات الكربون الكلورية فلورية والبدائل المتوافرة وأوضاع التصنيع المحلية بالمقارنة بالمنتجات المستوردة. وينبغي تقديم التقييمات للاستخدامات الضرورية لكي تقوم لجنة الخيارات التقنية الطبية بتقييمها وقال الفريق إن على لجنة الخيارات التقنية الطبية أن تأخذ في الاعتبار الوقت الضيق المتاح للتقييمات للاستخدامات الضرورية الوشيكة التي يكون موعدها النهائي هو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تراعي الظروف التي لا يمكن التنبؤ بها لدى النظر في استراتيجيات التخلص التدريجي، وأشارت إلى أنه يتعين على لجنة الخيارات التقنية الطبية أن تقدم دعماً تقنياً قصير الأجل لهذه التقييمات. وأوضحت الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أنه يمكن تقديم الدعم التقني للأطراف التي تعمل بهذه الفقرة لتمكينها من إعداد تطبيقات لتقييمات الاستخدامات الضرورية.

٤ - السير قدماً

٦١ - وافق الفريق على أن تقوم أمانة الأوزون باستعراض جميع المقررات ذات الصلة بشأن الاستخدامات الضرورية لتوسيع نطاق تطبيقها لتشمل تعيينات الاستخدامات الضرورية التي تقدمها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وسوف يوضع تقرير الرئيسين المشاركين على الموقع الشبكي للأمانة لكي تدلي الأطراف بتعليقاتها قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسيعمل الرئيسان المشاركان بعد ذلك في إعداد مشروع مقرر عن تطبيقات الاستخدامات الضرورية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للنظر من جانب الاجتماع الثاني عشر للأطراف في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

باء - ملخص ومقترح الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالتدمير والمخزونات من المواد المستنفدة للأوزون

مقدمة

٦٢ - ساد توافق عام في الآراء بأن جميع الأطراف تعتقد بأن مسألة تدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون مسألة مهمة وتقتضي الاهتمام واتخاذ إجراء فوري. وجرى تشكيل فريق اتصال خلال الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لمواصلة مناقشة المسألة وإحراز تقدم بشأنها.

٦٣ - وتدعى الأطراف إلى تقديم تعليقاتها على هذا التقرير الموجز خاصة على مقترحات الرئيسين المشاركين الواردة فيه إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

١ - افتتاح وتنظيم أعمال فريق الاتصال

٦٤ - افتتح فريق الاتصال الرئيسان المشاركان، السيد اغستين سانشير (المكسيك) والسيد مارين سيرواس (كندا) اللذان رحبا بالمشاركين، وبعد الاتفاق على ترك الاجتماع مفتوحاً للمراقبين، استمع فريق الاتصال إلى عرض أولي من الجماعة الأوروبية عن اقتراحها الجديد بشأن إدارة المخزونات وهو الاقتراح الذي وزع كورقة قاعة اجتماعات خلال الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وكان أمام الفريق أيضاً للنظر اقتراح مشترك من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس وهو الاقتراح الوارد في وثيقة ما قبل الدورة UNEP/OzL.Pro.WG.1/28/3/Add.1، واقتراح من الأرجنتين عمم خلال الاجتماع في ورقة قاعة اجتماعات قدمت أثناء الجلسة العامة.

٦٥ - ووافق الفريق على تنظيم المناقشات على أساس القضايا الرئيسية التي يبدو أنها أساس جميع المقترحات والتي نشأت عن البيانات التي أقيمت في الجلسة العامة عن المسألة. وتداول الفريق لأكثر من ست ساعات بشأن هذه القضايا الرئيسية التي يعتقد أنها يمكن أن تسهم في التوصل إلى مقرر ممكن بشأن المسألة.

٢ - مناقشة القضايا الرئيسية

٦٦ - نظر الفريق، على وجه الخصوص، خمس قضايا رئيسية هي: نطاق العمل (مثل المواد التي يتعين معالجتها، والقطاعات التي يجري تغطيتها، وتعريف المواد والمخزونات غير المرغوب فيها) وخيارات تمويل الإجراءات، والصلات التي قد تكون لقضية التدمير صلة مع الاتفاقات القانونية الدولية الأخرى مثل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية بازل، والمنافع البيئية التي من المأمول تحقيقها وخيارات السياسات في الأجلين القصير والطويل اللازمة لمعالجة القضية.

٣ - نطاق العمل

٦٧ - فيما يتعلق بالنطاق، أعرب عن وجهات نظر متنوعة شملت ما يلي:

(أ) المواد التي ستجري معالجتها: رأى بعض الأعضاء عدم إدراج سوى المواد المستنفدة للأوزون التي لم يعد يجري إنتاجها. وأيد معظم أعضاء الفريق التركيز على مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات التي ينبغي التخلص منها خلال فترة وجيزة. وقد رؤي أن ذلك النهج سينطوي على فائدة ضمان عدم استحداث حوافز سلبية لإنتاج كميات أكبر من المواد المتوافرة على أمل ضمان التمويل لتدميرها. وبعد الانتهاء من ذلك أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأنه يتعين أن يهدف أي برنامج إلى المساعدة في التخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة (وإن كان يتعين تحديد تعريف أوفر لهذا المصطلح). بما في ذلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية HCFCs خاصة مع تماثل مرافق تدمير المواد المستنفدة للأوزون وإن المبررات المعتمدة على رغاوي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سوف تصل قريباً إلى نهاية عمرها الفعال؛

(ب) القطاعات أو المصادر التي يتعين معالجتها: أيد معظم أعضاء الفريق معالجة المصادر الأكثر سهولة أولاً، وفي هذا السياق، أشير إلى أن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون الملوثة والتي جرى تجميعها بالفعل تعتبر متاحة بسهولة، وتشكل مخاطر التسرب في بعض البلدان. كما أشير إلى أن مواد التبريد والهالونات قد تكون أكثر سهولة في الوصول إليها في نظم الاستخدام القديمة ومن ثم فإن معالجتها أكثر فعالية من ناحية التكاليف من الرغاوي. وأشير كذلك إلى المخزونات الناشئة عن عمليات المصادرة بوصفها متاحة بسهولة أيضاً. وطرح اقتراح يقضي بالنظر في إعادة استعمال هذه المخزونات قبل تدميرها إذا كان ذلك سيقضي على الحاجة إلى إنتاج جديد لتلبية الاستخدامات الضرورية أو الحرجة. وأشير أيضاً إلى إمكانية النظر في بيع هذه المواد المصدرة لبلد آخر لتمويل المزيد من جهود الامتثال والمصادرة. وفيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون المخزنة في المعدات المستعملة، أشير إلى أنه قد يكون من الصعب الوصول إلى هذه المواد، وأن تحديد مواقع هذه المخزونات والمعدات قد يتطلب إجراء مسوحات ودعم وبناء القدرات؛

(ج) وفيما يتعلق بالنطاق والمنافع البيئية التي ستتحقق: أشير إلى أن إصدار مقرر بشأن المنافع التي ستتحقق سوف يؤثر في نطاق الإجراءات المتوخاة. وفي هذا السياق، أشير إلى أنه إذا كانت الأطراف ترغب في إدراج المنافع المناخية، فإن ذلك لن يتطلب أخذ تدمير الهالونات في الاعتبار حيث

أن من المعتقد أن هذا التدمير لا ينطوي إلا على منافع مناخية محدودة أو لا ينطوي على أي منافع منها على الإطلاق؛

(د) مفهوم المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة: جرى استكشاف هذا المفهوم ومعانيه المختلفة بالنسبة للوفود المختلفة. واقترح البعض التركيز على المواد المستنفدة للأوزون الملوثة في حين رأى آخرون ضرورة أن يتضمن هذا المصطلح المواد المستنفدة للأوزون في نظم الاستخدام المتقدمة. وأعرب كذلك عن الفكرة القائلة بأن بعض المواد المستنفدة للأوزون التي قد تكون غير مطلوبة في أحد البلدان، قد لا تكون كذلك في بلدان أخرى. وأشار إلى أن نطاق العمل سوف يتأثر بالقرار الذي يصدره الفريق عن تعريف المصطلح.

٦٨ - ونوقش المفهوم الشامل لنطاق العمل الذي يلزم لمعالجة القضية وبدا أن هناك اتفاقاً عاماً على أنه يتعين معالجة القضية بطريقة شاملة تتضمن السياسات والقواعد والحوافز، وتغطي الاسترجاع والجمع والتخزين والنقل.

٦٩ - وبعد أن أشار معظم أعضاء الفريق إلى نجاح وكفاءة وخبرات الصندوق المتعدد الأطراف وصلته المباشرة ببروتوكول مونتريال، أعربوا عن وجهة نظر ترى أن يمثل الصندوق الآلية الرئيسية التي تستخدم في توفير الدعم التقني والسياساتي للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في جهودها للتعامل مع المخزونات الموجودة داخل الأجهزة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها. ونظراً لأنه يتعين معالجة الكثير من هذه المخزونات في المستقبل القريب، أشار هؤلاء الأعضاء إلى أن التمويل المنصوص عليه حالياً في تقرير فرقة العمل المعنية بتحديد الموارد قد لا يكون كافياً لمعالجة القضايا بطريقة مرضية.

٧٠ - وفي حين لم يستبعد أعضاء آخرون في الفريق الدور الذي يمكن أن يضطلع به الصندوق المتعدد الأطراف في معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل الأجهزة، أشاروا إلى أن هناك طائفة من المؤسسات الأخرى التي يمكن أن تسهم في ذلك الجهد وخاصة بالنظر إلى أن التدمير قد ينطوي أيضاً على منافع مناخية مشتركة. ورأى هؤلاء الأعضاء أنه يتعين عند هذه النقطة من المناقشات، إبقاء جميع تلك الخيارات على الأقل للنظر. وأشار البعض إلى أنه يتعين إذا تم النظر في مصادر أخرى للتمويل ترك ذلك للبلدان المانحة لكي تجد هذا التمويل التكميلي وتوجيهه من خلال الصندوق المتعدد الأطراف.

٧١ - واقترح آخرون أن تبدأ الجهود الأولية باستخدام الصندوق المتعدد الأطراف في نفس الوقت الذي تجري فيه بصورة متوازية دراسة الطرائق الأخرى لذلك بما في ذلك تلك التي قد يجري وضعها بعد ٢٠١٢ لتحديد ما إذا كانت تسهم في خطوات أخرى قد تتخذ. كما أشار إلى الحاجة إلى ضمان الطابع الإضافي للتمويل من حيث صلته بالأنشطة التي قد لا تنفذ بدون ذلك.

٧٢ - وفيما يتعلق بالمنافع البيئية، سلم معظم أعضاء الفريق بأن المنافع الرئيسية التي ينبغي النظرها تتعلق بالمنافع التي تعدد على طبقة الأوزون والمنافع المناخية. وأشار إلى أن بوسع الأطراف الاستفادة بدرجة كبيرة من تحليل مردودية التكاليف لعملية القيام بأنشطة التجميع والتدمير المختلفة. ويمكن أن يساعد هذا التحليل في اجتذاب مصادر أخرى للتمويل فضلاً عن المساعدة في تحديد المستوى الملائم

الذي توضع عنده أية حوافز للجمع والتدمير. وفي ذلك السياق، أعرب بعض الأعضاء عن الرغبة في نظر ما إذا كان توفير الحوافز للجمع والتدمير على مستوى يمكن أن يثبط إعادة التوزيع لأغراض الخدمة سينطوي على جوانب إيجابية أم سلبية.

٧٣ - وفيما يتعلق بخيارات السياسات للتعامل مع قضية التدمير والمخزونات الموجودة داخل الأجهزة، اقترح بعض أعضاء الفريق تعديل البروتوكول لجعل التدمير إلزامياً، كما أن بالإمكان تعديل قائمة التكاليف الإضافية لإدراج تدمير المواد المستنفدة للأوزون. غير أن العديد من الأعضاء الآخرين أشاروا إلى عدم وجود معلومات كافية في هذه المرحلة للنظر في إجراء تعديل أو نهج إلزامي. وأشار الكثير من هؤلاء الأعضاء إلى النهج التدريجي الذي يمكن أن يبدأ بمشاريع تجريبية في مجموعة من البلدان المتنوعة من الناحية الجغرافية تمثل البلدان الصغيرة والكبيرة الاستهلاك. وفي حين أهتم بعض الأعضاء بمتابعة الفكرة الواردة في المقترحات من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس والأرجنتين فيما يتعلق باستخدام قروض للتدمير يمكن تسويقها للتمكين من الإنتاج الجديد، أشار آخرون إلى أنه رغم أن هذه الفكرة مثيرة للاهتمام وتستحق الاستكشاف، لا ينبغي اعتبارها بديلاً للعملية الحالية المتعلقة بالاستخدامات الضرورية. وينبغي استكشاف هذه الفكرة بقدر كبير من التفصيل قبل الموافقة عليها. وفي هذا السياق، بدا أن هناك اتفاقاً بشأن الرغبة في اتخاذ إجراء مباشر عن بعض الأنشطة الأكثر سهولة التي يمكن الاضطلاع بها في هذه المرحلة وعن وضع إطار للتمكين من إعداد المزيد من المعلومات وخيارات السياسات التي يمكن أن تستنير بها المقررات المتعلقة بهذه المسألة في المستقبل.

٧٤ - وأعترف أعضاء الفريق بأن قضية التدمير تلمس عمل عدداً من الترتيبات والمؤسسات البيئية المتعددة الأطراف. ويشمل هذا السياق، على وجه الخصوص، اتفاقية بازل وكذلك اتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وآلية التنمية النظيفة. وأشار إلى القضايا النوعية المتعلقة بقدرة بعض البلدان على نقل النفايات بما يتفق واتفاقية بازل كما لوحظ أن المناقشات السابقة والأخيرة مع أمانة اتفاقية بازل أظهرت استعداد تلك المؤسسة العمل مع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن هذه القضية.

٤ - مقترحات الرئيسين المشاركين

(أ) اقتراح بشأن النطاق

٧٥ - نظراً للاتفاق العام والإحساس بضرورة اتخاذ إجراء سريع على نحو عاجل ومع مراعاة أولاً، الإدراك بأنه سيكون من العسير معالجة كل جانب من جوانب هذه القضية على الفور؛ وثانياً، أنه لن يكون هناك سوى فترة زمنية محدودة لمعالجة مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات وثالثاً التركيز الذي تسنده الأطراف إلى مفهوم تنفيذ الجوانب الأسهل أولاً، أشار إلى أن الأطراف قد توافق على التركيز في الأجل القصير على مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات سهلة التجميع والتي تكون إما ملوثة أو نتيجة لأعمال المصادرة مع الإدراك بضرورة مراعاة إعادة توزيع المواد المستنفدة للأوزون المصادرة (على العكس من التدمير) إذا كان بالوسع إعادة توزيعها بطريقة تنفي الحاجة إلى إنتاج جديد للاستخدامات الضرورية أو الحرجة أساساً.

٧٦ - وينبغي أن يحدد مقرر مقترح الخطوات التي ينبغي اتخاذها في مجالات السياسات والقواعد والحوافز وأن يتضمن الإدراك بأن التدمير يشمل إجراءات تتعلق بالاسترجاع والجمع وإدارة المخزونات الموجودة داخل الأجهزة (بما في ذلك التخزين) والنقل.

(ب) اقتراح بشأن طرائق التمويل والمنافع البيئية وخيارات السياسات

٧٧ - ينبغي النظر في توجيه طلب للصندوق المتعدد الأطراف كخطوة أولى، بأن يقدم الدعم للأنشطة التي تنفذ في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بشأن جمع واحتواء وإدارة المخزونات الموجودة داخل الأجهزة فضلاً عن عمليات النقل والتخلص التدريجي (التدمير وإعادة التوزيع) ذات الصلة بالمخزونات المتوافرة بالفعل من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات الملوثة أو المصادرة. وهذه الغاية، ينبغي أن يُطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرج في تقريره التكميلي عن تجديد الموارد تحليلاً للتكاليف التي قد تنطوي على عملية جمع هذه المخزونات المتوافرة بالفعل ونقلها إلى مرافق التدمير أو إعادة توزيعها حسب مقتضى الحال وتدميرها. وبغية دعم هذا الجهد يتعين على هذه الأطراف أن تزود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بالمعلومات عن كمية المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الملوثة أو المصادرة الجاهزة والتي تنتظر التدمير.

٧٨ - وينبغي أن يبدأ [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] [أمانة الأوزون] [أمانة الصندوق] عمليات البحث والمناقشات مع مصادر التمويل المحتملة الأخرى التي قد تكون مستعدة لتوفير التمويل التكميلي للمنافع المناخية المشتركة التي يتوقع أن تتحقق بفضل هذا الجهد. ولتيسير هذه المناقشات، يُطلب من [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] [اللجنة التنفيذية/أمانة الصندوق] الشروع في إجراء دراسة عن التكاليف والمنافع المتصلة بتجميع مختلف فئات المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة وتخزينها وإدارة مخزونها ونقلها وتدميرها، بما في ذلك المبردات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة داخل المعدات المتقدمة والمخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة حالياً في الرغاوي، وذلك بمراعاة جوانب المنافع ومنها المنافع المناخية والمتعلقة بالأوزون الناجمة عن وقف إطلاق هذه المواد في الغلاف الجوي.

٧٩ - وينبغي أن تنظر هذه الدراسة أيضاً في حجم الحوافز التي قد تكون ضرورية لتشجيع على الاسترجاع الواسع للمواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، وأن تنظر أيضاً في مزايا وعيوب توجيه هذه الحوافز نحو عدم تشجيع إعادة توزيع المواد المجمعة المستنفدة للأوزون للخدمة. ونظراً لما تنطوي عليه هذه القضية من إلحاح، فإن من المستصوب الانتهاء من هذه الدراسة، إن أمكن، في وقت يسمح بأن ينظرها الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.

(ج) اقتراح بشأن التآزر مع الاتفاقيات الأخرى

٨٠ - وعلى ذلك، وبغية تيسير توفير الفهم المتزايد للقضايا القانونية والإدارية التي قد تكون مرتبطة بنقل المواد المستنفدة للأوزون من بلد المنشأ إلى بلد التدمير، ينبغي أن يطلب من أمانة الأوزون الاتصال بأمانة اتفاقية بازل لإعداد ورقة للنظر من جانب الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل. وفي هذا

الصدد، ينبغي دعوة أمانة بازل إلى حضور الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للرد على أية استفسارات توجهها الأطراف حسب مقتضى الحال.

جيم - ملخص الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بتجديد الموارد، والقائمة المتفق عليها بالمسائل التي تتعلق بتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف والتي تُطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرضها

١ - ملحة عن الملخص المقدّم من الرئيسين المشاركين

٨١ - قدم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بتجديد الموارد تقريرهما عن عمل الفريق الذي، حسب إشارتهما، استغرق أكثر من ١٠٠٠ ساعة عمل في مناقشات بشأن طائفة عريضة من القضايا الهامة والمعقدة. وكان فريق الاتصال قد كُلف بإعداد قائمة بالقضايا التي سينظرها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ويبلورها في تقرير يستكمل تقريره عن تجديد الموارد لمساعدة الأطراف في مفاوضاتها بشأن تجديد الموارد خلال الاجتماع العشرين للأطراف. ويتضمن القسم ٢ أدناه القائمة الكاملة للقضايا التي اقترحت والتي وافق عليها بعد ذلك الفريق العامل المفتوح العضوية لكي ينظرها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٨٢ - وقد تُطلب من فريق الاتصال، بالإضافة إلى ذلك، النظر في قضية مسألة آلية سعر الصرف الثابت. وفيما يتعلق بهذه المسألة ناقش فريق الاتصال القضايا المحيطة باستمرار استخدام آلية سعر الصرف الثابت بما في ذلك ما إذا كان هذا الاستمرار يصبح دائماً أو لمُدَى ثلاث سنوات أخرى. وطلب من أمانة الأوزون إعداد مشروع مقرر يتضمن كلا الخيارين لكي ينظر فيه الاجتماع العشرين للأطراف.

٨٣ - وتقع القضايا التي جرى تحديدها للنظر من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في فئتين رئيسيتين هما القضايا العامة والقضايا المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقد طلب في إطار الفئة العامة إعداد دراسة عن تأثيرات التضخم على جميع الأنشطة. وأعرب عدد من الأطراف عن القلق إزاء تأثيرات انخفاض قيمة العملات الوطنية مقابل دولار الولايات المتحدة على تكاليف وتنفيذ الأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف. كما طلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي النظر في عدد من القضايا ذات الصلة بالتدمير، وطلب من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تزويد الفريق قبل ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بالمعلومات عن كميات المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الملوثة أو المصادرة التي جهزتها والتي تنتظر التدمير. وطلب من الفريق كذلك بيان تقديرات التكاليف الإشارية للتدمير بصورة منفصلة عن تقديرات الأرقام الإجمالية لتجديد الموارد.

٨٤ - وفيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سينظرها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، فإن مسألة خفض إنتاج هذه المركبات لتحقيق التجميد كان موضوعاً لمداولات موسعة في فريق الاتصال. وأعرب بعض الأطراف عن شواغلهم بأنه بالنظر لاحتمال تمكن قطاع الإنتاج من تحقيق خفض فعلي بحلول عام ٢٠١١، وهو الأمر الذي سيتطلب تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف حتى لا تتعرض الصناعة لعوامل تثبيط في تحقيق هذا الخفض، يتعين عدم

تقويض هذا الاحتمال في عملية تجديد الموارد القادمة. وعلاوة على ذلك أعرب بعض الأطراف عن رأي مفاده أنه لا توجد أية التزامات بالامتثال فيما يتعلق بقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١١ حسبما يتبين في تقرير فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨٥ - وتتعلق القضايا الأخرى ذات الصلة، بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي سينظرها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بقضايا ذات صلة بالصندوق المتعدد الأطراف بما في ذلك انعكاسات مختلف مواعيد القطع الخاصة باستحقاق مشاريع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للتمويل في عمليات تجديد الموارد القادمة (ومن ثم الانتقالات للمرحلة الثانية)، ومردودية التكاليف في قطاع الاستهلاك، والمنافع المناخية (سيناريو الأمور المعتادة والمواد البديلة والتكاليف والمنافع مقابل التكاليف وخيارات التمويل)، وتحليل المخاطر بشأن تنامي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل، وإعادة النظر في الأرقام فيما يتعلق بمشاريع البيانات العملية وغير ذلك من القضايا، التي من بينها التأثيرات المحتملة لقواعد التصدير، والقواعد المتعددة الجنسيات على مستوى التمويل.

٨٦ - وعقب هذا العرض، قال الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية إنه على الرغم من أن مداولات فريق الاتصال بشأن تجديد الموارد قد استفادت من التفسيرات الكاملة والمشاركة الواسعة، فإن المناقشات الأكثر تركيزاً والمتعمقة يمكن أن تشير، خلال الاجتماع العشرين للأطراف، من استمرار المفاوضات بين مجموعة صغيرة تتألف من ١٢ ممثلاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ و ١٢ ممثلاً من الأطراف غير العاملة بذلك، ومن خلال ضمان التمثيل الجغرافي.

٢ - العناصر الرئيسية التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوية لكي يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ببلورتها في تقرير تكميلي لتقريره عن تجديد الموارد

(أ) عام

▪ دراسة عن معدلات التضخم المختلفة على جميع الأنشطة مع افتراض عدة نسب لهذه المعدلات. وينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يوضح مبررات استخدام هذه النسب.

(ب) التعزيز المؤسسي

▪ سيناريوهات التعزيز المؤسسي التي تنظر في الاحتياجات المحتمل مواجهتها خلال فترة الثلاث سنوات القادمة لتنفيذ جميع جوانب برنامج العمل مع إيلاء اهتمام لبلدان المجموعة ٤.

(ج) التدمير

▪ إجراء تحليل للتكاليف التي قد تنشأ خلال عملية جمع المخزونات المتوافرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات الملوثة أو المصادرة، ونقلها إلى مرافق التدمير أو لإعادة توزيعها حسب مقتضى الحال وتدميرها. ويطلب من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تزويد الفريق قبل ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بالمعلومات عن كمية المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون الملوثة أو المصادرة الجاهزة لديها والتي تنتظر التدمير.

(د) القضية العامة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

- ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية بشأن القضايا ذات الصلة بما في ذلك قضايا قطاع الإنتاج من أجل تحقيق التجميد.

(هـ) القضايا ذات الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف

- تقدير تأثيرات مواعيد القطع في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ فضلاً عن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على عملية تحديد الموارد هذه والعمليتين التاليتين لتحديد الموارد بما في ذلك سيناريوهات لتمويل مختلف مكونات عمليات الانتقال في المرحلة الثانية وهي التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية والمساعدة التقنية مع مراعاة المقرر ٦/١٩.

(و) قطاعات الخدمة ومردودية التكاليف

- توضيح كيفية وضع عوامل مردودية التكاليف وما هي التأثيرات التي أخذت في الاعتبار.
- مدى تأثير احتمال تحويل المعدات لدى نهاية عمرها الفعال على أرقام مردودية التكاليف في قطاع الاستهلاك والتأثير الناشئ عن ذلك على احتياجات التمويل ومخاطر عدم الامتثال وإمكانية تطبيق هذه الطريقة على إدارة المشاريع.

(ز) المنافع المناخية

السعي قدر المستطاع من أجل:

- تقديم سيناريو الأمور حسب المعتاد استناداً إلى اعتبارات مردودية التكاليف.
- تقديم عرض عام للمواد البديلة المحددة بحسب القطاعات وحيثما يمكن حسب القطاعات الفرعية.
- تقديم التكاليف والمنافع، ما أمكن، مقابل التكاليف للتكنولوجيا الصديقة للمناخ مع ذكر الافتراضات الأساسية التي تنطوي عليها. ويمكن بيان المنافع البيئية باستخدام المؤشرات بما في ذلك خفض إمكانات الاحترار العالمي واستخدام المواد البديلة للطاقة (دولار/طن يعادلها من ثاني أكسيد الكربون).
- تقديم معلومات، استناداً إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية، عن الخطط الوطنية والدولية (المرنة و/أو آليات السوق) لتمويل خفض الانبعاثات من بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

(ح) خط الأساس لتكاليف التشغيل

- تحليل للمخاطر لا يشمل التكاليف بشأن استخلاص النمو في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل في بلدان المجموعة ١ استناداً إلى معدل النمو السنوي البالغ ٩ في المائة لعامي

٢٠١١ و٢٠١٢، يرفق بالتقرير التكميلي لمساعدة الأطراف في توقع المخاطر التي قد تنشأ عن معدلات النمو التي استخدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الافتراضات الواردة في تقريره الحالي.

- إضافة الموعد المرجعي لعام ٢٠٠٧ في التحليل.

٣ - المشاريع الإيضاحية

- إعادة النظر في الأرقام التي حددها مع مراعاة مختلف أشكال تطبيق للتكنولوجيات نتيجة لتباين المناخ فيما بين البلدان ووضع التعديلات المقابلة بالنسبة لأنشطة الامتثال المتبقية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٤ - مسائل أخرى

- النظر في قواعد التصدير والقواعد المتعددة الجنسيات للصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتأثيراتها على مستوى التمويل.